

مطوية حول الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين من سوريا والإرشادات الواجب إتباعها لتسوية أوضاعهم

مقدمة

يواجه اللاجئون الفلسطينيون القادمون من سوريا تحديات عدة على المستوى القانوني، خصوصا" لناحية التغيرات المتتالية في التعميم الصادرة عن الجهات المختصة.

ويهدف هذا الكتيب إلى توفير المعلومات والإرشادات العملية للاجئين الفلسطينيين من سوريا في لبنان، الذين يسعون إلى تسوية وضع إقامتهم في لبنان، بالإضافة إلى تعليمات محددة بشأن كيفية تسجيل وقوعات الاحوال الشخصية بشكل صحيح.

هذا الكتيب هو جزء من مشروع " تعزيز صمود المرأة الفلسطينية اللاجئة من سوريا"، بدعم من مؤسسة دياكونيا وتنفيذ جمعية النجدة الاجتماعية، يهدف المشروع من تشرين ثاني 2015 إلى تشرين أول 2016 واحدة إلى تعزيز استراتيجيات الحماية للمرأة الفلسطينية اللاجئة من سوريا وذلك من خلال تحديد المخاطر، نشر المعرفة والوعي، تقديم خدمات قانونية مباشرة واجراءات الدعاوة، تمكين مجتمعات اللاجئين لتحديد/ منع/ الاستجابة للحماية من المخاطر. كما يولى المشروع اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال دمج الإعاقة في جميع أنشطة الحماية وتحويل مراكز النجدة لتكون أكثر شمولية وملائمة للمعوقين.

ان جمعية النجدة تشكر شريكها "دياكونيا" لجعل هذا المشروع ممكنا وكذلك "الجمعية النرويجية للمعاقين" لدعمهم في هذا المشروع.

الإقامة القانونية

لغاية تاريخ صدور هذا الكتيب الحالي (نيسان 2016)، لم توجد قواعد عامة ترعى تجديد تأشيرة الإقامة للاجئين المذكورين. وتقتصر شروط وإجراءات تجديد التأشيرة فقط على التعاميم التي تصدر عن الأمن العام بين حين وآخر.

كيفية تمديد تصريح الإقامة

بعد دخول اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا الى لبنان بشكل قانوني يمكنهم تجديد تأشيرة الإقامة في مركز الامن العام. ومع ذلك فإن السياسة المتبعة في الامن العام والمتعلقة بتجديد تأشيرة الإقامة للاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا هي غير ثابتة وتخضع لتغييرات مستمرة .

لذلك فعلى اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا مواكبة تعاميم الامن العام باستمرار.

مكان تقديم الطلب: يقدم الطلب الى مركز الامن العام مكان اقامة صاحب العلاقة.

المستندات المطلوبة لتجديد تأشيرة الإقامة لدى الامن العام:

- بطاقة هوية او وثيقة السفر

- قسيمة الدخول

- افادة سكن من المختار

- صورتان شمسيتان مصادق عليهم من المختار

- صورتان عن كل من المستندات المذكورة





ملاحظة: على صاحب العلاقة الاحتفاظ بنسخة ملونة عن جواز السفر وعن جميع المستندات لان الامن العام سيحتفظ بالمستندات الاصلية.

يعطى صاحب العلاقة ايضاً يبين تاريخ المراجعة اللاحقة، من المهم جداً العودة لاسترجاع الاوراق في التاريخ المحدد على الوصل.

في بعض الاحيان تقدم الاوراق الى مركز الامن العام لتجديد تأشيرة الإقامة دون ان تتم مراجعة مركز الامن العام من قبل صاحب العلاقة لاكثر من شهر، في هذه الحالة تتحول الأوراق الى مديرية الأمن العام في بيروت وتحفظ هناك. على من حفظت أوراقه ان يتقدم إلى مركز الأمن العام بطلب "استرداد معاملة".

الدخول غير النظامي

يتوجب على الذين دخلوا خلسة تسوية أوضاعهم لدى الامن العام ودفع 950,000 ل.ل (ممكن ان تتغير قيمة المبلغ حسب التعميم المطبق وقت التسوية) وقد يطلب منهم المغادرة.

عند تلقي الأمر بالمغادرة بإمكان صاحب العلاقة ان يتقدم الى مركز الأمن العام بطلب إسترحام يعرض فيه وضعه ويشرح الأسباب التي تمنعه من العودة الى سوريا (للمساعدة، يرجى مراجعة موظفي الحماية في جمعية النجدة الاجتماعي).

ما عليك فعله ...

في حال تلقيك أمراً بالمغادرة

إذا تلقيت أمراً بالمغادرة، فلن يتم ترحيلك جسدياً إلى سوريا. في أي حال، إن لم تغادر البلاد، قد يتم توقيفك ومن ثم الإفراج عنك بعد عدة أيام مع أمر جديد بالمغادرة. عندما تتلقى أمراً بالمغادرة، بإمكانك تقديم "طلب إسترحام"، تعرض فيه وضعك، شارحاً الأسباب التي تمنعك من العودة إلى سوريا.

في حال إحتفاظ الأمن العام بمستندات التعريف الأصلية الخاصة بك

يحتفظ الأمن العام بالمستندات الأصلية خلال عملية تجديد التأشيرة أو خلال تقديم أي طلب كان، إلا أنك تعطى إيصالاً يثبت بأن المستندات الخاصة بك هي في عهدة الأمن العام مع تحديد موعد للحضور مرة أخرى إلى الأمن العام لإسترجاع الأوراق الخاصة بك. من المهم التقيد بالموعد المحدد والعودة إلى الأمن العام في التاريخ المدون. إذا لم تسترجع مستندات التعريف الأصلية الخاصة بك بعد شهر واحد من تقديمها، فيكون عليك تقديم طلب "إسترداد معاملة" إلى الأمن العام. من الضروري أن تحتفظ بنسخة عن هذا الطلب وأن تودعها موظف الحماية في "النجدة" بغية متابعتها.

وقوعات الاحوال الشخصية

ألزم القانون اللبناني تسجيل جميع وقوعات الأحوال الشخصية في سجل وقوعات الأجانب لدى دائرة الأحوال الشخصية اللبنانية .

تسجيل الولادات

ان الإجراءات التي يجب إتباعها من اجل تسجيل الولادات في لبنان تتضمن ثلاثة مراحل هي التالية:

1. المرحلة الأولى: إستحصل الأهل على شهادة ولادة
2. المرحلة الثانية: إصدار وثيقة ولادة من المختار
3. المرحلة الثالثة: التسجيل في دائرة النفوس وفي دائرة الأجانب في الأحوال الشخصية

المرحلة الأولى: إستحصل الأهل على شهادة ولادة

- تصدر عن المستشفى (في حال تمت الولادة في المستشفى)
- عن القابلة القانونية (في حال تمت الولادة على يد القابلة)
- في الحالات التي لم تتم الولادة فيها على الشكل المذكور يجب التوجه إلى المختار مع شاهدين يوقعان على افادة تتضمن بعض المعلومات منها: إسم وجنس الطفل - مكان وتاريخ الولادة - جنسية الوالدين ... الخ .

كما انه على الشخص الذي حضر الولادة ان يملأ الحقل / الفراغ الذي يملأ عادةً من الطبيب او القابلة القانونية.

المرحلة الثانية: إصدار وثيقة ولادة من المختار

إستناداً الى شهادة الولادة المذكورة يصدر المختار وثيقة ولادة، موقعة من قبل شاهدين، ويفضل ان تربطهما علاقة وطيدة بالوالدين.

يجب إصدار وثيقة الولادة من المختار في مهلة أقصاها سنة من تاريخ الولادة.

إن المستندات المطلوبة من أجل إصدار وثيقة ولادة هي التالية:

- الأوراق الثبوتية للوالدين بالاضافة الى صورة عن هذه الأوراق

- وثيقة الزواج

- شهادة الولادة (من المستشفى/القابلة القانونية، الخ)

- تتراوح الرسوم التي يطلبها المختار بين 15000 و 30000 ل.ل.



المرحلة الثالثة: التسجيل في دائرة النفوس وفي دائرة الأجانب في الأحوال الشخصية



بعد الإستحصال على وثيقة ولادة من المختار، على الأهل التوجه الى دائرة النفوس في مهلة أقصاها سنة (في حال تخطى الأهل مهلة السنة يصبح من الضروري اللجوء الى القضاء للإستحصال على قرار محكمة) يقوم الموظف



لدى دائرة النفوس بإعطاء رقم الوارد للمستند وتحديد تاريخه ومكان تقديمه اي ملء الخانتين 14 و 15 من وثيقة الولادة.

فور الحصول على رقم الوارد تنقطع مهلة السنة لتسجيل الولادة.

ملاحظة: يمكن للاهل التوجه الى دائرة النفوس للحصول على رقم الوارد حتى لو لم يكن لديهم تأشيرة اقامة صالحة.

بعد ذلك يجب تسجيل وثيقة الولادة في سجل وقوعات الأجانب لدى دائرة الأحوال الشخصية في مركز المحافظة حيث تمت الولادة، حيث يتم تسجيل وثيقة الولادة بشكل نهائي

ملاحظة: في هذه المرحلة لا يمكن التقدم الى سجل وقوعات الإجانب إلا للوالدين الذين يحملان إقامة صالحة وبطاقة دخول قانوني.

ينصح الأهل الذين لا يملكون إقامة قانونية فيستطيعون إتمام المرحلة السابقة من التسجيل من أجل قطع مهلة السنة.

المستندات المطلوبة:

- وثيقة ولادة صادرة من المختار وصورة عنها.

- الأوراق الثبوتية وصور عنها.

- الرسوم: 5000 ل.ل لدائرة النفوس

طابع 1000 ل.ل. لكل مستند



يحصل الاهل على نسخة مختومة طبق الأصل عن وثيقة الولادة المنفذة ويستلمون نسخة أخرى مختومة (إحالة الى وزارة الخارجية).

بعد ذلك يتوجه الأهل إلى وزارة الخارجية من أجل تصديق النسخة المحالة الى الوزارة. والخطوة الأخيرة هي مصادقة / تصديق الوثيقة من السفارة السورية كي تصبح نافذة على الأراضي السورية.

تسجيل الزواج

ان تسجيل الزواج في لبنان يتطلب 3 مراحل:

1. المرحلة الأولى: عقد الزواج من قبل المرجع الديني المختص

2. المرحلة الثانية: الإستحصال على وثيقة الزواج من المختار

3. المرحلة الثالثة: التسجيل لدى دائرة الأحوال الشخصية

المرحلة الأولى: يجب ان يعقد القران في لبنان أمام المرجع الديني المختص

- على الأشخاص الذين يرغبون بالزواج ان يطلبوا من شيخ مأذون او المرجع

الديني ان يعقد لهم قرانهم

- ينبغي مصادقة عقد الزواج من المرجع الديني.

المستندات المطلوبة لعقد القران هي التالية:



- إخراج قيد إفرادي لكلا الطرفين

- فحوصات طبية



- شاهدين

الرسوم:

150,000 ل.ل تكاليف المحكمة الشرعية


100,000 ل.ل تكاليف الفحوصات الطبية

المرحلة الثانية: الإستحصال على وثيقة زواج من المختار، توقع الوثيقة من قبل المختار وشاهدين



المستندات المطلوبة:

- عقد الزواج



- الأوراق الثبوتية للزوج والزوجة.

الرسوم: 30000 ل.ل تقريبا"

المرحلة الثالثة: تسجيل وثيقة الزواج

- على احدى الزوجين الحضور الى دائرة النفوس حيث يقيم خلال مهلة شهر من تاريخ الزواج لتسجيل وثيقة الزواج وتسديد رسم 4000 ل.ل وفي حال تأخرهم عن مهلة الشهر يصبح الرسم 5000 ل.ل

- بعد ذلك سيتم إحالة الزوجين مع الوثيقة الى سجل وقوعات الأجانب في دائرة الاحوال الشخصية من أجل تنفيذ الوثيقة.

- ان الأشخاص الذين يقيمون في لبنان بشكل غير شرعي ولا يحملون تأشيرة إقامة صالحة عليهم عدم الذهاب الى دائرة الاحوال الشخصية.

المستندات المطلوبة:

- أوراق ثبوتية

- عقد الزواج

- وثيقة الزواج

- تأشيرة إقامة صالحة في لبنان

الرسوم: رسم بقيمة 4000 ل.ل وطابع بقيمة 1000 ل.ل. لكل مستند

بعد إتمام المرحلة الأخيرة على الزوجين مصادقة وثيقة الزواج من وزارة الخارجية اللبنانية ثم من السفارة السورية في لبنان حتى تصبح نافذة على الأراضي السورية.

ملاحظة هامة:

- إن الاشخاص الذين لم يقوموا بهذه الإجراءات أو عقدوا زواج غير مسجل في سوريا يمكنهم التوجه الى المحكمة الشرعية أو الروحية من أجل إثبات الزواج الذي قد تم سابقاً.

- في حال وجود حمل أو أولاد عندئذ يقتضي اثبات الزواج.
- إن الأشخاص الذين لا يملكون تأشيرة إقامة شرعية في لبنان يمكنهم ان يصادقوا قرار الزواج الصادر عن المحكمة الشرعية أو الروحية لدى وزارة الخارجية اللبنانية ثم لدى السفارة السورية في لبنان كي يسجلوا زواجهم بعد ذلك في سوريا.

تسجيل وثيقة الطلاق

لتسجيل وثيقة الطلاق هناك 3 خطوات يجب إتباعها هي:

1. أولاً: الإستحصال على حكم طلاق صادر عن المرجع المختص.
2. ثانياً: وثيقة طلاق من المختار استناداً للحكم أعلاه.
3. ثالثاً: التسجيل لدى دائرة الأحوال الشخصية.

أولاً

يجب صدور حكم طلاق من قبل المرجع الديني المختص

ثانياً

بعد الإستحصال على حكم الطلاق على المطلّقين التوجه الى المختار من أجل طلب وثيقة طلاق موقعة من المختار وشاهدين (خلال شهر من تاريخ الطلاق)

المستندات المطلوبة للإستحصال على وثيقة طلاق هي:

- حكم طلاق من المحكمة

- الأوراق الثبوتية للمطلقين

- شاهدين



يتراوح اجر المختار بين 15000 ل.ل. و 30000 ل.ل. (تختلف بين مختار
وآخر)

ثالثاً



على المطلقين إرسال وثيقة الطلاق الى دائرة النفوس خلال شهر.

بعد ذلك يتم إحالة الطليقين والوثيقة الى دائرة الأحوال الشخصية من أجل إتمام
عملية تسجيل الطلاق.

المستندات المطلوبة:

- قرار طلاق من المحكمة

- وثيقة الطلاق من المختار

- إخراج قيد عائلي مصدق

- تأشيرة إقامة صالحة للطرفين



ملاحظة: على الأشخاص الذين لا يحملون تأشيرة إقامة صالحة عدم الذهاب الى دائرة الأحوال الشخصية لأن الطلب سيرفض لأنه غير مكتمل.

تسجيل الوفاة

لتسجيل الوفاة هناك ثلاث مراحل يجب إتباعها:

1. الحصول على إفادة وفاة من المستشفى أو الطبيب
2. الحصول على وثيقة وفاة من عند المختار
3. تسجيل الوفاة في دائرة الأحوال الشخصية

المرحلة الثانية

على الورثة التوجه الى أقرب مختار لمكان الوفاة فإذا توفي اللاجئ في مكان إقامته تصدر وثيقة الوفاة من مختار المحلة التي كان يعيش فيها.

أما اذا تمت الوفاة في مكان بعيد عن مكان إقامة المتوفي فعلى الورثة طلب وثيقة الوفاة من المختار الأقرب لمكان حدوث الوفاة.

المرحلة الثالثة:

- على ورثة المتوفي التوجه الى دائرة النفوس مع الوثيقة من أجل تسجيلها
- بعد ذلك سيتم إحالة الورثة مع الوثيقة الى دائرة الأحوال الشخصية

المستندات المطلوبة لتسجيل وثيقة الوفاة لدى دائرة الأحوال الشخصية هي
التالية:

- إخراج قيد فردي (إذا كان المتوفي أعزب)



- إخراج قيد عائلي (إذا كان متزوجاً)

- وثيقة الوفاة

- تأشيرة إقامة صالحة.

ملاحظة: على الورثة الذين لا يملكون تأشيرة إقامة صالحة عدم الذهاب الى
دائرة الأحوال الشخصية.

سيتم انزال هذه الوثيقة على الصفحة الالكترونية لجمعية النجدة الاجتماعية
وسيتم تحديث هذه المعلومات بشكل دائم.